

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

طيب نريد مثلا صارت فيه صار فيه الرد الى اثنين خطأ لنفس الشقيقة هنا عاصم الزوج الزوج لا ليس له رد خطأ شقيقه وسلام خطأ خطأ فيها عاصف يا اخي - 00:00:00

نعم اخت لام واخت الام خطأ تسامح جده واخته صحيح؟ المسألة من ستة. للجدة سدس واحد وللأخ من الام واحد ترد الى اثنين شف الان الرد الرب جعل لجده النصف - 00:00:54

وللأخ من الام النصف واضح فهمت طيبها مبارأة الجدة ليس لها الا السدس سواء كانت واحدة يقول لا شيء لها ابدا ما له دخل لها سدس سواء كان معها فرع او جمع من اخوة او لا - 00:01:24

طيب المسألة جد جدة واخ منهم. المسألة من ستة لجدة سدس واحد وللأخ من الامة السدس واحد. تعود الى اثني طيب اي نعم نريد الان ما يكون الى ثلاثة سمير - 00:01:55

ام واخ من انف صحيح؟ صح؟ صح طيب صحيح؟ جزما اقسمها يا سمير المسألة منكم؟ طيبكم ترد الى فلان. كم صار لام حقيقة الان ثلثا والأخ من الثالث طيب الى اربعة - 00:02:17

ايش طيب اغسل المسألة منكم؟ ها؟ النصف. نعمكم؟ طيب نعم ترد الى ارضك الى خمسة كما واخت لاب طيب مسألة من الذكر. نعم. الشقيقة لها النصف ثلاثة. نعم. والاخت لاب لها سدس واحد - 00:02:57

الاخت لام لها سدس واحدة ترد الى خمسة. اي نعم. الى خمسة كذا وتأخذ شقيقة ثلاثة اخماس ويأخذ الخمس الى ستة عادل ليس فيها ظرف اما اذا كان معهما احد الزوجين فيأتي ان شاء الله غدا آآ بعد - 00:03:32

بعد غد وبعد بعد غد ان شاء الله كيفية القصد لا باقي دقيقتين ساعة فيها تقدير. نعم هنا اربعة مساء شف يا اخي ايه نعم يدق لي الارض - 00:03:57

ايه نقول المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة والبنت الابن استرزق من الثالثين بس نردها الى اربعة للبنت ثلاثة ارباعه ودرهمه مهو بس هذا ما وهب. نعم. بارك الله فيك - 00:04:23

بس العولة الرد لا يكون الا بمسألة في اصلا من جدة ابدا اعطيتهم قاعدة مسائل الرد لا تكون الا من عدد الرؤوس وذلك في فيما اذا كان المرجو المردود عليهم جنسا - 00:04:51

واحد او من ستة فيما اذا اختلفت الاجناس ما في غيره باقي اذا كان فيها احد الزوجين اولا مسائل الرد اذا اذا كانوا من جنس واحد منكم محمد مولده - 00:05:06

ها ما حضرت سمير من اجل رؤوسهم اذا كان من جنس واحد طيب واذا كانوا من اجنس واحد ترد الى اذا ما يصلوا اليه اصحاب الى ما تصل اليه الفروض فام واخ من ام - 00:05:31

نعم المسألة من ستة ليش ليش نعم هالمسألة منكم تنزته متوافقون على هذا؟ يلا كمل طيبكم تكون لها ابدا يعني اذا رفعتم اصبعكم تقولون له انتبه يا ولدي ولا لا؟ نعم - 00:06:07

ولهذا تراجع الرجل اذا وجهت السؤال لكم حينئذ ارفعوا ايديكم طيب الان عرفت ان الاخوان يقولون لك غلط وش تقول لlama ثلاثة اثنين صح؟ لان ما في جمع من الاخوة ولا فرع واب. ها - 00:07:16

واه كم ترجع ترجع لك صح طيب واخو من ام وجدة انت يلا اصابك الغاشي هو ما يعرف انه عنه ايه انت كيف هلك هالك عن اخ وام

ايه المسألة من كم؟ من ستة للاخ من الام السادس واحد والجدة السادس واحد ترجع الى الله لا اما المسألة من ستة للاموس واحد والاخوة من الام السادس واحد ترجع الى اثنين شف الان صار لي الاخ من الام النص - 00:08:18

وللجدة النصف واضح يا جماعة؟ طيب اه بنت وبنات ابن الاخ ثلاثة طيب تفضل المسألة من ستة للبنت تكملاً السادس نعم. تكملاً نعم ترى لابد من قول هذا. نعم. لانه ما في دليل على ان بنات الابن لهن السادس الا هذا - 00:08:51

انها تكملاً الثلاثية. طيب. شو رد المسألة الى اربعة صحيح؟ طيب آآ زوج وام. المسألة منكم لا اساعد. نعم. المسألة مو ستة. للزوج نعم الثالث اثنان ترد الى خمسة وش تقولون في هذه القسمة؟ خطأ - 00:09:35

هذه خبر طيب اقسمها اه اقسمها على الوجه الصحيح للزوج او نصف ثلاثة. لا ما تجاهل من ستة والمسألة من اثنين للزوج النصف واحد نعم ولا الامة الباقية فرضاً ورداً - 00:10:15

لان الام واحدة واذا كان المردود عليه واحداً فله جميع المال فرضاً ورداً طيب اذا كان فيه احد الزوجين يا اخوان انتبهوا نصح اولاً مسألة الزوجية نصح مسألة الزوجية ثم نصح مسألة الرد - 00:10:46

ثم نقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد كم عملية؟ ثلاث اولاً اعیدوا نصح مسألة ثانياً نصح مسألة الرد. ثالثاً نقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم فواضح. اذا انقسم فواضح - 00:11:08

تصح المسألتان من عدد واحد وان لم ينقسم فاما ان يوافق او يبالي ان وافق فاضرب وافق مسألة الرد بكامل مسألة الزوجية وان باين فاضرب جميع مسألة الرد بكامل مسألة الزوجية ومنه تصلح - 00:11:40

ثم اعطي الزوج نصبيه من مسألة الزوجية مضروباً في مسألة الرد او وفقها واعطي كل واحد من مسألة الرد نصبيه مضروباً في الباقي بعد فرض الزوجية او وفقه وبذلك تصلح - 00:12:09

يعني هي في الحقيقة تشبه المناصف تشبه المناسب والمناسب الحمد لله عرفتموها من قبل. فلأننا نأخذ على هذا اه على هذه القاعدة مسائل اه هلك هالك عن زوجة وام واح من ام - 00:12:29

نعم الزوجة والباقي لا صح مثل الرد منكم ما سترها لا صاحب مسألة الرد ما قلنا نصح مسألة الزوجية ونعطي الزوج نصبيه ثم نصح مثله في الرد بنكم من كم؟ من كم؟ من كم؟ من ستة. نعم - 00:12:49

للام نعم السرج واحد اذا تكون من من ثلاثة بارك الله فيك ما بقي بعد فضل الزوجة؟ ثلاثة. ينقسم او لا ينقسم؟ ينقسم. ايه صح. اذا صحت المسألة نعم للزوجة واحد والام؟ صح. تمام - 00:13:34

تفضل هل ات عن زوجة وبنات وبن تبغي زوجة ست بنات بنت الى بنت بنت خلص زوجته خلص زوجها زوج لام زوج نعم او للتخيير ولا بمعنى بل ايه بمعنى بل طيب من اربعة نعم يبقى ثلاثة - 00:14:07

مسألة الرد في ستة من نعم كل واحدة طيب بينما ماذا نعمل بعد ذلك؟ ننظر الى مسألة غدوة نعم. فيبينهما موافقة بالثلث. بالثلث. فنأخذ ثلث نعم. طيب. ونأخذ ثلث الباقي من - 00:14:53

ويجعله فوق مسألة الرحم لزوج واحد في ثلاثة ثلاثة واحد فيهم واحد متنافس نعم - 00:15:33